الأمم المتحدة

A/HRC/20/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 July 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٢٠/...
تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قراري المجلس د إ-١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٦/٢٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقرار المجلس ١٧/٢١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التشريعية في كوت ديفوار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي برهن على الالتزام بعملية المصالحة الجارية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم أوجه التحسن الهامة التي طرأت عليها، تظل هشة نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال عودة السلام، والمصالحة الوطنية، والإصلاح الأمني، والإنعاش الاقتصادي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أثناء اضطلاعهم بولاية حماية المدنيين المنوطة بهم،

١- *يدين بشدة* الاعتداءات المرتكبة ضد السكان المدنيين وأفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٢- *يدين ويشجب* على الخصوص اغتيال سبعة من أفراد الخوذ الزرقاء التابعين للأمم المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بلدة بارا بينما كانوا متوجهين لإنقاذ السكان المدنيين من هجمات عناصر مسلحة غير محددة الهوية؛

٣- *يرحب* بتعاون الحكومة الإيفوارية مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وإلى مساعدة الضحايا؛

٤- *يحيي* إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٥- *يحيط علماً* بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في كوت ديفوار، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، مكلفة بالتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ويُنتظر أن تتصدى هذه اللجنة لأسباب العنف وتضمن إنصاف العدالة لجميع الإيفواريين المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛

٦- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتوصياته المقدمة في الدورة التاسعة عشرة للمجلس؛

٧- *يحيي* الالتزامات التي أخذتها الحكومة الإيفوارية على عاتقها خلال الدورة التاسعة عشرة لتحمل توصيات الخبير المستقل المتصلة على الخصوص بإعادة بناء الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدل، وكذلك تعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع، والتعدد الثقافي والديني؛

٨- *يشجع* الحكومة الإيفوارية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، وكذلك احترام الشرط المصاحب لها المتمثل في إعداد تقارير دورية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- *يلاحظ بقلق* خطورة الوضع الإنساني ميدانياً ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع الحكومة الإيفوارية لتقدم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للأحكام التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم بمحض إرادتهم وفي ظروف آمنة؛

١٠- *يدعو* المفوضية السامية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية التي التمستها الحكومة الإيفوارية والعمل معها لتحديد مجالات مساعدة أخرى ستساعد كوت ديفوار على تحقيق رغبتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١١- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي إلى أن يواصل دعمه لعملية المصالحة الجارية في كوت ديفوار، ولا سيما عن طريق دعمه للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وأن يحدد بدقة المجالات التي تحتاج لهذه المساعدة؛

١٢- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجال الإنساني والتعليمي والصحي والاقتصادي والاجتماعي؛

١٣- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي وكذلك الحكومة الإيفوارية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بهدف تحقيق استقلالها والسماح لها بالمساهمة في حماية الحقوق الأساسية للإيفواريين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- *يقرر* لذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحالة في كوت ديفوار لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة العشرين إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يدعو* الخبير المستقل إلى تقديم تقرير خلال الدورة الثانية والعشرين وتقديم توصياته خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

١٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.